اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

بتغير اذ ان ربحها فلا نعرفه ان كان الربح له وقاله في المدونة ونحوه في الشرح الصغير والذي في المدونة انما هو الكراهة
كما هو ظاهر كلام المص وحمل غ لخ حمله في الكبير ويوجد كذلك في بعض نسخ الوسط وهو الصواب ونص المدونة
ومن اودع عنده مالا فتجر به فالربح له وعليه ان يتصرف بالربح وكره التجارة بالوديعة قال ابو الحسن الصغير وكذا
لا الوصي يتجر بمال الايتام وان الربح له بخلاف المبضع معه والمقارض فان عبد الحق والعوفي ينسبان ان المبضع معه
والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل وان من اراد حفظ ماله فله اصل المال دون الربح من التكملة الشيخ
والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم انتهى وفي المدونة ومن ابضع معه بضاعة يشتري بها شيئا فتجر فيها
فان تلفت ضمن وان ربح فالربح للمال لا بخلاف الوديعة لان المبضع طلب الربح فليس للمبضع معه فضله عنه
ونقله الى ملكه فان تلف المال ضمن بتعديه والمودع انما قصد الحفظ فقط فلا يلزمه من الربح شيء انتهى وفي اول
كتاب القراض من المشذالي ما نصه ولم يختلف اصحابنا ان المبضع معه المال فيبتاع به لنفسه ان صاحب المال مخير بين
ان ياخذ ما ابتاع به لنفسه او يضمنه راس المال لانه انما دفع اليه المال على النيابة عنه في غرضه واتبع ما اشتري
به فكان احق بما ابتاعه ومعنى الاخذ بالا وقبل بيع ما ابتاعه فان فات ما ابتاعه به فان رجع الى المال
وخسارته على المبضع معه انتهى قوله ومُدَّعٍ ارد غير المحرم كقول ابن الحاجب واذا اسلف مالا يحرم
تسليفه ثم رد مثلها مكانها فتلف المثل برئ على المشهور ابن عبد السلام فيه المسئلة بما لا يحرم تسليفه
ليدخل فيه المكروه ويخرج منه العرض وتسلف المحرم للغير وفي خروج المحرم من كلامه نظر لان ربما القاضي كلها
المحرم خشية ان لا يرد مثلها او يرد مثلها بحسب فان رد مثلها فقد اتبعته الكلمة التي لا الكلام منع من تسلفها انتهى ونحوه
في التوضيح قال في المدونة ولو كانت في الوديعة ثيابا فلبسها حتى بليت او استهلكها ثم رد مثلها لم تبرا ذمته من
قيمتها لانه انما لزمه قيمتها ثم لا انتهى ابو الحسن مفهوم لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فان ذمته لا تبرا سواء
وقف القيمة او المثل انتهى والمشهور انه يبرا او قيل لا يبرا وثالثها يبرا ان ردها باشهاد ورابعها يبرا ان كانت
منثورة وان كانت مصرورة ضمنها وتورع مثل جرح قال في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق في ردها الا ببينة قاله اشهب
وكذلك هو في الموازية انتهى و قال ابن عرفة وعلى برائته في تصريفه في ردها دون بينة او معها نقلها انتهى
بينة صرف دون بينة وظاهر يصدق لقول الشيخ لم يذكر في المدونة مع قول الباجي ظاهر مذهبنا والشيخ عن محمد مع
ابن الماجشون في المنثورة والموازية وذكر اللخمي الثالث اختيارا له ولم اقف على من نص على اخراج المحرم من
البراءة اذا تسلفه النقد والمثلي وردها انما يفهم من كلام ابن الحاجب ولم ينبه على ذلك ابن عرفة ولا غيره قوله لا ان
زاد فقيل قال ابن الحاجب وافعل واحوا فيفعل اختير قولان قال في التوضيح القول بنفي الضمان لابن عبد
الحكم ومقابله اختاره في الجواهر وذا اذا ان يكون في حالة اغراء الغير فيضمن والقول بالضمان لمالك في الدابة
يونس ولا اعلمه منصوصا انتهى وقال في الشامل ويفعل نماه عنه واختير سقوطه لا ان جحد او زاد فعلا

صاحبها

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ا في حال اغراء الغ قوله وبنسيانها في موضعٍ ايداعها لا ان نسيها في كمه فوقعت هو كقول ابن الحاجب
ولو نسيها في موضع ايداعها ضمن بخلاف اذا نسيها في كمه فتقع وقيل سواء قال في التوضيح اذا نسيها في
موضع ايداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف ما اذا نسيها في كمه فلا ضمان عليه وقيل
سواء يحمل في نفي الضمان ولم ار ذلك لاحد منصوصا نعم خرجه جماعة من الشافعية وخرج اللخمي وابن رشد
المودع مائة دينار فيقعد حلان وبنى ايهما اودعه ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر
لمن الجيد منهما فقد اختلف هل يقضي لهما او لا شيء عليه اللخمي والعذر بالنسيان ابين لانه يعود الى النسيان مع
ويحتمل ان يريد بقوله سواء اي في الضمان لانهم ارهم خالف في الثانية بالضمان والله اعلم انتهى كلام التوضيح ونقل
ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدم ونقل قبله عن ابن شعبان ما نصه لو اودعه بالطريق فمضى
قبل احرازها فاقطعت ضمن ولو جعلها في كمه فسقطت لم يكن هذا انتهى ثم قال ابن عرفة لما نقل كلام ابن حبيب ومطرف
وابن الماجشون قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم وبه يعم كلام ابن الحاجب انتهى وقال في الشامل ولو نسيها
في محل ايداعها ضمن على المنصوص ثم قال لا ان نسيها في كمه فسقطت على الاصح انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة لما عد الاشياء التي توجب الضمان السابع النسيان فلو نسيها في موضع الايداع ضمن قال ابن
حبيب قال وكذلك لو نسيها فجعلها فضاعت لم يضمن قال وهذا الاصل مختلف فيه بين اصحابنا منهم من يجعل نسيانه
خيانة منه ومنهم من لا يرى ذلك انظر الجواهر انتهى كلامه ونحن انظر الجواهر فلم ار فيها شيئا مما ذكر والله اعلم قوله
وبدخوله الحمام بها او بسوق بين يدي وان لم يجعل لها محلا امتحن الا ان يعلم صاحبها انه لا يجعل لها محلا على مذهب
المدونة خلافا لابن القاسم في انه لا ضمان عليه اذا لم يجد لها محلا امتحنه قاله ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من
البضائع والوكالات وفيها مسئلة من اودع عنده وديعة ليبلغها فحرفة له اقامة في الطريق فجرى كالايام او طويلة
كالسنة او متوسطة كالشهر فان بعثها في القصيرة ضمنها وان حبسها في الطويلة ضمنها وفي المتوسطة
يختلف على الخلاف ابن رشد وجمع فيه بين اقوال مالك واصحابه وفي نوازل اصبغ من كتاب الخ ومسئلة تتحلل
المغوي اجمعا وذكر الشيخ ابا الحسن وابن يونس في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة وان قال الرسول لم
اجد الرجل ورددت المال اليك صدق وقال معنى اذا كان في البلد معه واما اذا كان بغير البلد فهو متعد
في ردها لان الواجب اذا لم يجده ان يودعها انكر بقية المسئلة وفي النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن ابضع معه
ببضاعة فليس له ان يودعها بغيره الا ان يحدث به مع غيره فلا يحدث له اقامة في بلده ولا يجد صاحبه ويريد
من يخرج الى حيث امر صاحبها فله توجيهها ثم قال مطرف وهو قال اراد ان يخرج من بلده ولا ترك
معها الى غيره وان تركها لا الماموري مامور مطرف وان لم تقع بينته وقال ابن الماجشون واصبغ وقال في
مطرف ولو اخذ منه انه امين فانه امين غير امين فلا ضمان عليه انتهى ونحو على معنى ابن رشد في رسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)